

بسم الله الرحمن الرحيم



دولة فلسطين

وزارة العمل

الادارة العامة لخدمات التشغيل

قائمة مختصرة بالحقوق الأساسية للعاملين  
الفلسطينيين داخل الخط الأخضر

الإعداد : عبدالكريم مرداوي

مسؤول ملف العاملين الفلسطينيين

داخل الخط الأخضر

2016/5/1م

#### \* الاجازة السنوية (حوفش) :

يحق لكل العاملين الأجيرين اجازة سنوية مدفوعة الأجر بحسب الأcademic في مكان العمل ، مدة الإجازة لمن ي عمل 5 أيام عمل في الأسبوع يستحق 10 أيام عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى، 12 يوماً في السنة الخامسة، 14 يوماً في السنة السادسة، 15 يوماً في السنة السابعة وهكذا حتى نصل 20 يوماً في السنة الثالثة عشر فاكثر، ولمن يعمل 6 أيام عمل في الأسبوع يستحق 12 يوماً عن كل سنة من السنوات الأربع الأولى، 14 يوماً في السنة الخامسة، 16 يوماً في السنة السادسة، 18 يوماً في السنة السابعة وهكذا حتى نصل (24) يوماً في السنة الثالثة عشر فاكثر.

#### \* مستحقات النقاوة(الاستجمام) :

يحق للعامل الحصول على مستحقات النقاوة بحسب الأcademic في مكان العمل ولا تتحقق الأcademic إلا بعد استكمال عام العمل الأول ، ويكون بمبلغ بدل يومي 378 شيكل(وهذا المبلغ يتم تعديله سنوياً)، يستحق العامل عن سنة العمل الأولى 5 أيام نقاوة ، وعن السنة الثانية والثالثة 6 أيام نقاوة ، ومن السنة الرابعة وحتى العاشرة) يستحق 7 أيام وهكذا حتى نصل 10 أيام في السنة العشرين فاكثر، والمتبقي في دفع مستحقات النقاوة ان تكون في شهر(9,8,7) في كل سنة أو في واحد من هذه الأشهر الثلاث المذكورة.

#### \* بدل اجازة مرضية :

يدفع صاحب العمل بدل الإجازة المرضية وله الحق في الإطلاع على التقرير الطبي، حيث لا يدفع اليوم الأول من الإجازة المرضية، ويحق لكل العاملين الأجيرين الحصول على 50% من أجر العمل الأساسي مقابل اليومين الثاني والثالث من فترة مرضهم ، ومن اليوم الرابع فصاعداً فيتم دفع 100% من أجر العمل ولا تشمل فترة المرض أيام الراحة الأسبوعية والأعياد.

اجرة الحد الأدنى للعامل براتب شهري كامل هو 4650 شيكل (186 ساعة عمل شهرياً) ، والأجراة اليومية للعامل الذي يعمل 6 أيام في الأسبوع هي 186 شيكل ومن يعمل (5) أيام في الأسبوع هي 214,62 شيكل ، وأجرة ساعة العمل الواحدة هي 25 شيكل ، وفي حالة انتهاء المشغل واجبه القانوني في دفع الحد الأدنى من الأجر فإنه بإمكان العامل التوجه إلى الجهات المختصة وتقديم شكوى ضد المشغل .

#### \* موعد دفع الأجر :

على صاحب العمل أن يدفع الراتب للعامل حتى اليوم (9) من الشهر الذي يلي الشهر الذي عمل فيه .

#### \* بدل سفريات :

إذا سافر العامل إلى العمل ودفع أجرة سفره ، فعلى المشغل إعادة المبلغ المدفوع للعامل، حتى مبلغ إقصاه 26,40 شيكل لليوم الواحد او حسب تذاكر السفر المخفضة .

#### \* ساعات العمل الإضافية :

الساعة الإضافية هي كل ساعة عمل بعد 8 ساعات عمل للذين يعملون 6 أيام في الأسبوع ، او كل ساعة عمل إضافية بعد 8,6 ساعات عمل للذين يعملون 5 أيام في الأسبوع ، بحيث يكون الدفع مقابل الساعات الإضافية بزيادة 25% لأول ساعتين عمل ثم زيادة 50% لكل ساعة عمل بعد أول ساعتين إضافيتين .

#### \* وردية العمل الليلي :

الوردية التي تضم في داخلها ساعتين على الأقل وتكون ما بين الساعة 10 ليلاً وحتى 6 صباحاً ويكون يوم العمل في وردية الليل من 7 ساعات عمل مع دفع مقابل 8 ساعات عمل ، وكل ساعة بعد ذلك تحتسب ساعة عمل إضافية.

## \* اصابات العمل :

تقسم الى قسمين هما (حادث عمل او مرض مهني) حيث تكون مؤسسة التأمين الوطني الاسرائيلية مسؤولة عن اصابات العمل حتى لو لم يكن العامل حاصل على تصريح عمل، ويحق للعامل تقديم طلب بدل اصابة عمل ت تعرض لها خلال سنة واحدة فقط من تاريخ حدوث الإصابة، وبعد انتهاء العلاج وإغلاق الملف مع التأمين الوطني يحق للعامل تقديم دعوى ضد مشغله او شركة التأمين الخاصة (ان وجدت شركة تأمين) للتعويض عن الاضرار الجسدية والجسمانية نتيجة الإصابة ، وتنوه هنا على ضرورة قيام العامل المصاب التوجه بسيارة الاعلاف الى أقرب مشفى او مركز صحي داخل الخط الأخضر من أجل الحصول على التقرير الطبي الاولى ، ولا يوجد مانع بعدها من استكمال العلاج في المشافي الفلسطينية .

## \* سنة العمل الكاملة :

تعتبر سنة عمل كاملة فقط عندما يسجل للعامل (300) يوم عمل في السنة الواقع (25) يوم عمل في الشهر.

## \* الأعياد :

يحق للعامل 9 ايام عطلة اعياد في السنة مدفوعة الأجر، وتكون حسب الطائفة التي ينتمي اليها وفي حال مصادفة العيد يوم الجمعة او يوم السبت فانه لا يحق للعامل الحصول على مستحقات العيد ، ويستحق العامل الذي يعمل في يوم العيد بان يدفع له 250% من معدل الاجر اليومي للعامل، وهدية العيد تقدم مررتان في السنة، في عيد رأس السنة والفحص، يقدم صاحب العمل هدية عيد الى عماله ، والأعياد الإسلامية ( عيد الفطر ثلاثة أيام ، عيد الاضحى اربعة أيام ، رأس السنة الهجرية يوم واحد ، المولد النبوى الشريف يوم واحد ) ، والأعياد اليهودية ( عيد الفصح يومان ، عيد الاستقلال يوم واحد ، عيد الحصاد(الاسابيع) يوم واحد ، عيد العرش يومان ، عيد رأس السنة العبرية يومان ، عيد الغفران يوم واحد ) .

## \* تعويضات الفصل(إقالة) :

من عمل سنة واحدة فأكثر وبصورة متواصلة وتم فصله من العمل، فإنه يستحق تلقي بدل تعويضات الفصل من المشغل الذي فصله، وأيضاً في حالة ترك العمل للأسباب الآتية : تردي في شروط وظروف العمل(مثل تنفيص أجرة العمل)، وضع صحي سيء للعامل (المرض)، ترك العمل بعد الولادة خلال تسعه الشهور الأولى وذلك لرعاية المولود، إصابة عمل، الوصول الى سن التقاعد ، إفلاس المشغل ، وفاة (صاحب العمل أو العامل) .

## \* الدفع بدل عدم الإبلاغ المسبق :

يجب على المشغلين الذين يرغبون في فصل(إقالة) عاملين لديهم ، والعاملين الذين يريدون الاستقالة القيام بإبلاغ مسبق من خلال إجراء منظم وكتاب خطى، حيث تتحدد الفترة بحسب الأقدمية في مكان العمل وفي حال عدم الالتزام بذلك من قبل أحدهما يتوجب عليه دفع تعويض للطرف الآخر المتضرر بما يساوي الأجر العادي الذي كان يدفع عن مثل هذه الفترة، وللمشغل الحق بخصم المبلغ من الأجر المستحق للعامل الذي لم يتلزم بالإعلام المسبق .

## \* حقوق العمال في حالة تبدل المشغلين :

تقع على عاتق المشغل الجديد مسؤولية موافقة الحقوق للعمال كدفع أجرهم وحقوقهم الأخرى حسب الأقدمية، إلا في حالة تتحدى صاحب العمل الجديد بواسطة إعلان خطى يبدي فيه عدم رغبته بتحمل هذه الحقوق والأعباء وعليه إشعار العمال بذلك خطياً .

## \* ضريبة الدخل (نموذج 106) :

يمكن للعامل تقديم طلب استرجاع ضريبي لمدة تصل الى (6) سنوات بعد نهاية السنة الضريبية التي نسعي للعودة اليها، وذلك وفقاً لحساب خاتمي في نهاية السنة الضريبية اذا اتفق ان كمية الضرائب التي دفتها العامل أعلى مما كان عليه أن يدفع ، عندها يحق له الحصول على استرداد للضريبة، ويتم احتساب مبلغ ضريبة الدخل وفقاً لإجمالي الدخل في السنة الضريبية .

## \* فترة الحداد :

يحق للعامل بعد مرور ثلاثة شهور عمل على الاقل ، اجازة لمدة (7) ايام في حالة وفاة فرد من افراد العائلة المقربين من الدرجة الاولى .

## \* صندوق التقاعد :

يجب على المشغل ان يوفر اموال لمصلحة العامل في صندوق التقاعد، بحيث يدفع له مبلغ التوفير عند نهاية العمل

## \* التقاضي في رفع دعوى لمحكمة العمل :

يحق للعامل تقديم دعوى لمحكمة العمل حتى مدة اقصاها (7) سنوات من تاريخ انتهاء علاقة العمل بين صاحب العمل والعامل ولكن هناك شواذ لهذه القاعدة :

\* دعوى تعويض لتأخير دفع الراتب الشهري : ممكن تقديم دعوى ضد المشغل بالنسبة للاجر نفسه حتى (7) سنوات، أما بالنسبة للتعويض عن التأخير في دفع الأجر فيمكن تقديم دعوى ضد المشغل حتى سنة واحدة من اليوم الذي كان على المشغل ان يدفعه به .

\* دعوى بدل إجازة سنوية : يمكن تقديم دعوى للمطالبة ببدل أيام الإجازة السنوية التي لم تستغل فعلياً، فقط لسنوات (3) الأخيرة فقط .

\* دعوى مستحقات النقاہة : العامل الذي ما زال يعمل يمكنه رفع دعوى للمطالبة بمستحقات النقاہة عن مدة اقصاها (7) سنوات، أما العامل الذي توقف او اوقف عن العمل فيمكنه المطالبة فقط عن آخر سنتين فقط من العمل.

عاملاتنا وعمالنا المكافحين: لمزيد من المعلومات والاسفار، يؤمل منكم زيارة مكتب العمل القريب من منطقه سكنك.

عاملاتنا وعمالنا البواسل: نحن في الادارة العامة لخدمات التشغيل معكم دائمآ ولأجلكم أينما كنتم ولخدمتكم والحفاظ على حقوقكم .